

## 311131 - عمره تجاوز خمسين عاماً ويريد التقدم لخطبة امرأة فهل يعتبر من الغش أن يصبغ لحيته بغير السواد؟

### السؤال

عمري ٥٤ عاماً ، وأرغب في الزواج ، ولحيتي بيضاء ، فهل لو صبغتها بغير السواد يكون ذلك غشا للزوجة ولأهلها؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

يستحب تغيير الشيب بغير السواد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: **« إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَحَالِفُوهُمْ »** رواه البخاري (5899).

وعن جابر بن عبد الله قال: **« أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ »** " رواه مسلم (2102).

ثانياً:

لا يجوز الغش والتدليس في الخطبة ، ومنه صبغ الشيب بالسواد، أو بما يقرب منه، بحيث يلتبس الأمر، ويظن عدم الشيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم قال: **« مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي »** رواه مسلم (102).

قال النفراوي المالكي، رحمه الله:

"(وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ الْعَيْرِ الْأَسْوَدِ (بِالسَّوَادِ)، لِغَيْرِ مُفْتَضَى شَرْعِيٍّ ...

وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِعَرُورٍ مُشْتَرٍ لِعَبْدٍ ، أَوْ مُرِيدِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ : فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ ...

ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ السَّوَادِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ الصَّبَاغِ (بِالْحِنَاءِ) بِالْمَدِّ لِتَحْمِيرِ الشَّعْرِ (وَالْكَنْثَمِ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَالنَّاءِ، وَهُوَ وَرَقُ الشَّلْمِ لِتَضْفِيرِ الشَّعْرِ ...

وَإِنَّمَا كُرِهَ الصَّبَاغُ بِالسَّوَادِ دُونَ غَيْرِهِ: لِأَنَّ فِيهِ صَرْفَ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ، مَعَ ذَهَابِ الْأَوَّلِ ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ الْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَذْهَبْ جُمْلَةً ، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ ؛ فَلَا يَتَلَبَّسُ الشَّيْبُ عَلَى أَحَدٍ بِأَحْمَرَارِهِ أَوْ أَصْفَرَارِهِ. " انتهى من "الفواكه الدواني" (308-2/307).

وقال في " مطالب أولي النهى " (89 /1) : " وكره ( تغييره ) أي : الشيب ( بسواد ) في غير حرب ، ( وحزْم ) لتدليس " انتهى .

فإما أن تدع الصبغ ليبدو الشيب، أو تخبرهم به، أو تصبغ بحمرة أو صفرة؛ بحيث لا يلتبس الأمر على من يراك .  
والله أعلم .